

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم

نحن فاروق الأول ملك مصر

لهنر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ - تعدل المواد ٤ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم على الوجه الآتي :

مادة ٤ - يجب على الطالب الذي يتقدم الى القسم الأول من الامتحان الأول أن يتابع الدراسة في أربع من المواد المبينة في المادة الثانية وأن يؤدي الامتحان فيها وللطالب أن يختار إحدى المجموعات الآتية :

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
الرياضة البحتة	الطبيعة	الكيمياء
» التطبيقية	الكيمياء	البيولوجيا
الطبيعة	علم النبات	علم النبات
الكيمياء	علم الحيوان	علم الحيوان

وللطالب أن يختار أية مجموعة أخرى بموافقة مجلس الكلية .

مادة ٤ «مكررة» - يجب على الطالب الذي يتقدم للقسم الثاني من الامتحان الأول أن يتابع الدراسة في ثلاث من المواد التي تجب فيها في القسم الأول من الامتحان الأول وأن يؤدي الامتحان فيها (ويمكن استبدال أحد نوعي الرياضة بالآخر) .

وللطالب أن يختار إحدى المجموعات الآتية :

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة	المجموعة الرابعة	المجموعة الخامسة
الرياضة البحتة	الرياضة البحتة	الكيمياء	علم النبات	الكيمياء
» التطبيقية	الطبيعة	علم النبات	علم الحيوان	علم الحيوان
الطبيعة	الكيمياء	علم الحيوان	البيولوجيا	البيولوجيا

وللطالب أن يختار أية مجموعة أخرى بموافقة مجلس الكلية .

مادة ٩ - يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم أن يتابعوا دراسة المواد التي تجب فيها في القسم الثاني من الامتحان الأول ، ويختار الطالب من المواد المذكورة بموافقة مجلس الكلية مادتين أصليتين وتكون للمادة الثالثة اضافية .

ويجب على الطلبة أن يؤدوا امتحانا في كل من المادتين الأصليتين ، وكذلك امتحانا آخر في المادة الاضافية .

مادة ١٠ - يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس العامة في العلوم أن يتابعوا دراسة

المادتين الأصليتين اللتين نجحوا فيهما في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم وأن يؤدوا امتحانا في هاتين المادتين .
ويجب على ذلك يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن إذا للطالب الذي نجح في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم أن يتقدم في القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس العامة في العلوم للامتحان في مادتين أخريين غير المواد المبينة في الفقرة الأولى من المادة الثانية ، وفي هذه الحالة يحدد مجلس الجامعة المدة الاضافية التي قد تستلزم دراسة هاتين المادتين .

مادة ١٢ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحان النهائي بنفسه أن يرضى لجنة الامتحان في جميع المواد المقررة وفي كل قسم من كل مادة مقسمة الى عدة أقسام .

ويجب على ذلك فيجوز للطالب الذي ينجح في المادتين الأصليتين ويرغب في المادة الاضافية في القسم الأول من امتحان بكالوريوس في العلوم أن يتابع الدراسة للقسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس العامة في العلوم على أن يعاد امتحانه في المادة الاضافية في نهاية السنة الرابعة .

مادة ١٦ - للحصول على درجة بكالوريوس الخاصة في العلوم يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ناجحا في جميع المواد في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس العامة في العلوم .

(ب) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بتابعة الدراسة اللازمة للحصول على درجة بكالوريوس الخاصة في العلوم .

(ج) أن يحضر الدراسة المقررة لإحدى المواد الآتية :
الرياضة ، الفلك ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم النبات ، علم الحيوان ، البيولوجيا ، أو أية مادة أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

(د) أن ينجح في امتحان هذه المادة .

ولمدة الدراسة لكل مادة من المواد المبينة في الفقرة الأولى من المادة الثانية سنة واحدة . أما المواد الأخرى فيجوز لمجلس الجامعة أن يحدد لها مدة أطول عند الاقتضاء .

ويجب على الطالب في جميع الأحوال أن يتقدم للامتحان الذي يقدر عقب مدة الدراسة الا اذا قدم عذرا مقبولا . مجلس الكلية .

مادة ٢ - لكل وزير المعارف السامية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ٢٢ محرم سنة ١٣٥٨ (١٤ مارس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإسرة حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المعارف السامية

محمد حسين بك